

حكم الاستغلال في عقود المعلوماتية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

د. نائل علي مساعده *

تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/١/١٣م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٠/١١/١م

ملخص

عقود المعلوماتية تبرم على البرامج والبيانات الحاسوبية، ونظراً إلى الطبيعة التقنية الخاصة للعقود عليه فيها، فإنها تحتاج إلى خبرة ودراية من المتعاملين بها لكيلا يتعرض هؤلاء للاستغلال في عقودهم. ويتشابه الاستغلال والغبن في عدم تعادل الأداءات في كليهما لكنهما يختلفان في غير ذلك وقد عرفت الشريعة الإسلامية الاستغلال بوصفه عيباً مستقلاً عن عيوب الرضا ورتبت عليه أحكاماً خاصة. أما القانون المدني الأردني وعلى خلاف عدد من التشريعات العربية فإنه لم يتبن نظرية الاستغلال في القواعد العامة لعيوب الرضا وإنما أخذ بها في موضعين اثنين هما استغلال السفه وذي الغفلة، واستغلال المزارع في عقد السلم، مما جعل من الاستغلال في غير هاتين الحالتين رغم خطورته غير ذي أثر على صحة العقد.

Abstract

Software or information's contracts are ones in which the object is programs and electronic information. In accordance with the specialty of technique of that object, the contracts need a lot of experience and knowledge to avoid the customers to be extorted. Exploitation is known in Islamic law independently as one of vice of consent and has particular rules. Jordanian civil law-as not as many Arabian laws-didn't adopt theory of exploitation in general rules of vice of consent, but in two definite cases, case of judicial acts of prodigy before interdiction and case of farmer's contract in which he gets in advance the price of his immature yet product, so that in other cases there is no effect to exploitation on judicial acts of ones have fully capacity to dispose.

المقدمة:

محاولة النجاة في معاملاته من سوء العاقبة وذلك بتحري العدل والإنصاف وتلجأ إلى الحق وإيتائه لأصحابه فلا يكون من المطففين الذين نزل فيهم قول الله جل وعلا: ﴿يَلُومُ الْمُطَفِّفِينَ إِذَا كَتَبُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ * ولا شك أن العقود من جملة المعاملات التي لا غنى لأحد عنها في حياته فهو يبرمها لأغراض مختلفة ولغايات شتى، وقاسمها المشترك بصرف النظر عن الغايات أو الأهداف هو حلها وشرعيتها، ونزاهتها وبراعتها من كل عيب قد يقصد منه النيل من حق العاقد أو استغلاله أو استغلاله.

ومن المعروف أن الله ﷻ لم يخلق الناس جميعاً على سوية واحدة، وتختلف عندما قدراته باختلاف أحواله، وتنعكس تبعاً لذلك على معاملاتهم ففي سياق

بسم الله، والحمد لله، حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، وبعد،،، فإن الإسلام يقيم علاقة روحية طيبة بين المسلم وإِذَا كَاتَبُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وخالفه فترقى بنفسه وتسمو بفكره وفؤاده فيغدو راضياً سعيداً هانئ العيش، مثلما يقيم في الجانب الآخر علاقة بين المسلم وغيره في المجتمع الذي ينتمي إليه، ولهذه العلاقة مجالات مختلفة وصور عديدة ومن بينها تلك المتعلقة بالمعاملات المالية والتجارية.

ومهما تعددت العلاقات وتبوعت أشكالها فإن المسلم الذي يحمل في قلبه نور الإيمان وعقيدة الرحمن، وفي فكره وعقله تدبر الفطن وتفكر المؤمن يعمد دائماً إلى

* أستاذ مشارك، كلية القانون، جامعة آل البيت.

المطلب الأول: ماهية عقود المعلوماتية:

تعتبر المعلوماتية من مظاهر القرن الحادي والعشرين ومن العناصر الجوهرية التي لعبت وما زالت تلعب دوراً في أهمية الإلكترونيات الدقيقة والكمبيوتر وإنتاج المعلومات وتنظيمها وتخزينها واسترجاعها ونقلها بسرعة هائلة بين الأفراد رغم المسافات والأمصاير التي تفرقهم وتباعد جغرافياً بينهم^(١).

ولما كانت المعلوماتية مصطلحاً واسع الدلالة بالنظر إلى المفهوم الذي يعبر عنه، والواقع الذي يصفه ويرتبط به فيكفي أن نعلم أن المعلوماتية ذات جوانب مختلفة وأوجه متعددة حتى إن المستقر في المعرفة أنه لا يوجد ما يسمى بقانون المعلوماتية، أي لا يوجد قانون خاص ينظم أوجه الأنشطة المرتبطة بالمعلوماتية وعالمها المضطرب في الاتساع، وإنما يدخل هذا المفهوم في العديد من التشريعات القانونية^(٢)، والمعلوماتية تعني معالجة المعلومة آلياً أو علم المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات^(٣).

وقد ارتبط مفهوم المعلوماتية شأنها في ذلك شأن غيرها من أوجه النشاط الإنساني بالعقود، فظهر مصطلح عقود المعلوماتية^(٤)، مثلما ظهر مصطلح آخر ارتبط أيضاً بالعقود في سياق ثورة المعلومات والتكنولوجيا المعاصرة، وهو مصطلح العقود الإلكترونية^(٥).

وعلى الرغم من التقارب التقني بين مصطلحي عقود المعلوماتية والعقود الإلكترونية، وإن كان ظاهر الحال يدل على أنهما من عائلة واحدة لا سيما وأن كليهما من نتاج ثورة المعلومات، إلا أن هناك اختلافاً كبيراً بينهما فالعقود الإلكترونية لا تكسب وصفها هذا إلا من الوسيلة التي تمت بها بغض النظر عن المحل الذي ترد عليه، فقد يكون المعقود عليه شيئاً عادياً كبضاعة، أو خدمة ولكن العقد الذي أبرم بشأنها تم إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت، فتسمية العقد الإلكتروني ليست راجعة إذن إلى العقود عليه وإنما إلى الوسيلة الإلكترونية التي تم إبرام العقد بها^(٦).

العقود العادية نشهد عيوباً للرضا كأن يغبن أحد العاقدين الآخر فيحصل على مقابل أكثر بكثير مما يستحقه مستغلاً عدم دراية المغبون وقدرته مهما كان سبب ضعفه أو وقوعه في شرك الغبن.

وإذا كان استغلال أحد العاقدين للآخر متصوراً في نطاق العقود العادية، فما الحال في عقود المعلوماتية، التي يكون المعقود عليه فيها معلوماتياً كأن يكون برنامجاً حاسوبياً أو نظاماً إلكترونياً معيناً على نحو ما سنرى لاحقاً، ذلك أن هذا النوع من العقود يحتاج إلى معرفة متخصصة ودراية فنية بطبيعة المعقود عليه الخاصة، وماهيته التقنية، ومن المعلوم أن هذه المعرفة لا تتسنى للكثير من المتعاملين بها فهم ما بين حاجتهم إلى التعامل بها وعدم معرفتهم الفنية بخواصها تجعلهم عرضة للاستغلال.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي يراد منه معرفة حكم الاستغلال في نطاق الفقه الإسلامي، وكذلك في نطاق القانون المدني الأردني عندما يقع هذا الاستغلال في عقود المعلوماتية التي تتطلب بطبيعتها معرفة فنية متخصصة.

وعليه فإن إشكالية البحث تتمثل فيما يأتي:

ما مدى الاعتداد بعدم المعرفة الفنية المتخصصة لدى المتعاقد في عقود المعلوماتية إذا كانت سبباً في استغلاله، وما حكم الفقه الإسلامي بالتالي في ذلك من ناحية ومن ناحية أخرى ما هو حكم القانون لا سيما وأنه لا يجعل من الاستغلال واحداً من عيوب الرضا.

وتجلية لذلك وللإجابة عن هذه الإشكالية وما تنطوي عليها من عناصر وتفرعات فقد تم تقسيم البحث إلى:

- ماهية عقود المعلوماتية.
- مرد الاستغلال في عقود المعلوماتية.
- حكم الاستغلال في عقود المعلوماتية فقهاً.
- حكم الاستغلال في عقود المعلوماتية قانوناً.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

أما ملاحظتنا على قرار المجمع المشار إليه فتمثل فيما يأتي:

١. أنه لا يواكب التطور التقني الذي حصل على صعيد الاتصال عبر الانترنت والذي يجعل بمقدور طرفي الاتصال مشاهدة بعضهما البعض عبر شاشة الحاسوب والكاميرا الرقمية، وسماع كل منهما الآخر كما لو كان الاتصال هاتفياً.

٢. عدم اشتراط إصدار القبول أو إعلانه لانعقاد العقد وإنما الاكتفاء بقبول الإيجاب من قبل من وجه إليه ومثل هذه القاعدة التي تبناها المجمع تجعل من العقد منعقداً دون اشتراط وصول ذلك إلى علم الموجب، وفي هذه المسألة بعض المحاذير فالعقد المنعقد يتوجب تنفيذه من قبل العاقد ولا كان مقصراً فكيف يوصف بالتقصير من لا علم له بتمام إبرام العقد.

٣. اعتبار التعاقد عبر الهاتف واللاسلكي بين حاضرين فيه خروج على المبدأ الذي يقضي بأن التعاقد بين حاضرين يستلزم اتحاد المجلس، وكان حرياً بالقرار أن يجعل من التعاقد بهذه الوسيلة بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان على نحو ما أخذ به المشرع الأردني في المادة (١٠٢) من القانون المدني^(٨).

ونشير إلى أن الفقه القانوني وضع عدة نظريات لتحديد زمان انعقاد العقد، وهي نظرية إعلان القبول ونظرية تصدير القبول ونظرية تسلم القبول ونظرية العلم بالقبول، وتختلف التشريعات في تبنيها لأي من هذه النظريات في تحديد زمان انعقاد العقد بوجه عام.

ولما كان المراد من هذا البحث هو التعرف على ماهية عقد المعلوماتية فإنه سيصار إلى ذلك من خلال

وفي المقابل فإن عقود المعلوماتية ليست طائفة جديدة من العقود على سوية تقسيم العقود إلى مسماة وأخرى غير مسماة من ناحية ومن ناحية أخرى فإنها تستمد وصفها من المحل أو من المعقود عليه فهو البرامج والبيانات ونظم المعلومات المتعلقة بالحاسب الآلي مهما كان العقد الذي أبرم بشأنها والالتزامات المترتبة على عاقبيه^(٧).

فالعقد الإلكتروني والعقد المعلوماتي إذن يلتقيان تقنياً ولكن كل واحد منهما له وجهه الخاص من حيث ارتباطه بتقنية المعلومات فالعقد الإلكتروني عقد أبرم بوسيلة الكترونية واستمد تسميته منها والعقد المعلوماتي أبرم على محل أو معقود عليه معلوماتي كالبرامج المتعلقة بالحاسب الآلي واستمد اسمه منها.

وفي سياق بحث موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٢٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ٢٠٠٤-٢٠ آذار ١٩٩٠م. قراره رقم ٥٢ (٦/٣) والذي تضمن ما يأتي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلوكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة انعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العاقد، بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

الفروع الآتية:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعقد المعلوماتي.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للعقد المعلوماتي.

الفرع الثالث: الوصف الشرعي للعقد المعلوماتي.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعقد المعلوماتي:

العقد المعلوماتي عقد يرد على برامج الحاسب

الآلي سواء أكانت تشغيلية وهي التي تعمل على تشغيل

جهاز الحاسوب واستمرارية عمله وتخزن على ذاكرته

الرئيسية وتعتبر بنية تحتية لغيرها من البرامج بالنظر

إلى ضرورتها الفنية كتشغيل الحاسوب والذي لا يعمل

إلا بها، أم كانت تطبيقية تصمم لتحقيق مهام وظيفية

معينة كالبرامج الخاصة بالتشريعات القانونية للمحامين

أو البرامج الخاصة بالرسم الهندسي أو البرامج الخاصة

بالأسهم والسندات والبرامج المنظمة لحسابات العملاء

في البنوك أو برامج ألعاب الأطفال وغيرها^(٩).

والبرنامج المعلوماتي منظومة من المعلومات

المكتوبة على شكل خوارزميات لتأدية وظيفة رياضية

معينة بإحدى لغات البرمجة المتعددة^(١٠).

ويلاحظ أن البرنامج المعلوماتي مهما كانت الوظيفة

التي صمم لأجل أدائها ينطوي على قدر كبير من التقنية

العالية والتخصصية والتي تحتاج إلى إلمام بعلمها

ومعارفها، علماً بأن مجرد استخدامه من قبل المستخدم

يحتاج إلى قدر من الدراية والمعرفة والتدريب، فضلاً

عن صناعة البرنامج وتصميمه وإخراجه فهذه الأخيرة

عملية ذهنية تقتصر إمكاناتها على ذوي الاختصاص في

مجال علم الحاسوب وتطبيقاته العملية.

ويعتبر البرنامج حقاً معنوياً^(١١) وهو يختلف بذلك

عن الحاسوب ذاته ومكوناته المادية الأخرى المرتبطة به

مثل الشاشة والفأرة و السماعات ولوحة المفاتيح وغيرها.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي صون الحقوق

المعنوية والاعتداد بها شرعاً ومنع جواز الاعتداء عليها

وحق أصحابها في التصرف فيها^(١٢).

والحق المعنوي له ثمار مادية يستأثر بها صاحب

البرنامج فيقوم على أساس هذا الحق بإبرام العديد من

العقود مع الغير حسب احتياجاتهم ومتطلباتهم.

وقد سبق أن ذكرنا أن عقد المعلوماتية ليست

طائفة خاصة من العقود، فقد يكون العقد بيعاً عندما يقوم

صاحب البرنامج باستنساخه وبيع هذه النسخ للآخرين،

وقد يكون إجباراً مثلما قد يكون عارية وذلك بالنظر إلى

شروط الاتفاق المبرم بين مالك البرنامج والطرف الآخر،

فهذه الشروط هي التي تحدد التكييف القانوني للعقد

وماهيته^(١٣).

وقد يقوم المبرمج وحسب إمكاناته التقنية بالاتفاق

مع الطرف الآخر على أن يصمم له برنامجاً معيناً لخدمة

أغراضه وغاياته التي يصفها له فيقوم المبرمج على

أساسها بتصميم البرنامج فيكون العقد الوارد على البرنامج

عقد مقاوله بالنظر إلى توافر جميع شروط هذا العقد بما

فيها أنه يرد على عمل معين يلتزم المقاول بأدائه

لصاحب العمل دون إشراف الآخر أو إدارته^(١٤).

و خلاصة القول أن برنامج الحاسب الآلي، شأنه

في ذلك شأن أي مال مادياً كان أو معنوياً، ليس هو

العنصر الذي يتحدد على أساسه طبيعة العقد المبرم

عليه، وإنما شروط العقد التي انصرفت إرادة المتعاقدين

إلى الاتفاق عليها.

لكن ما يميز العقود الواردة على برنامج الحاسب

الآلي مهما كانت طبيعتها أو تكييفها القانوني هو المعقود

عليه فيها، فالمعقود عليه هو عنصر النقل ونقطة الارتكاز

لما ينطوي عليه من خصوصية التقنية وما يستتبعها من

ضرورات الدراية والمعرفة الفنية المتخصصة التي تلقى

بأثرها الواضح على العقد وأطرافه على نحو ما سنرى

لاحقاً.

ولعل من المفيد عندها أن نعرض في سياق تعريفنا

عقود المعلوماتية للوصف الذي ينطبق عليها سواء من

وجهة نظر القانون أو من وجهة نظر الفقه الإسلامي.

الفقرة الأولى: التكييف القانوني لعقد المعلوماتية: ذكرنا

أن القانون لا يعامل عقود المعلوماتية بوصفها فئة أو

الرضائية أصل إذ أن العقود تتعدّد بالرضا الحر للمتعاقدين دون شروط أو شكليات، وحسن النية من ناحية أخرى حيث تطلبت الشريعة الإسلامية وجوب توافر هذا المبدأ في إنشاء العقود وفي تنفيذها على حد سواء^(١٨).

والعقد عند الفقهاء يعرف بأنه ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في المعقود عليه^(١٩).

وإذا كان البرنامج الحاسوبي المعد مسبقاً والموجود لا يثير شبهة من حيث صحة ورود عقد البيع عليه طالما توافرت جميع الشروط الشرعية فيه، استناداً لقوله تعالى:

وَأَهْلَ اللَّهِ التَّبِيعَ وَرَحْمَ الرَّبِّ الْبِقَرَةِ: [٢٧٥]. فإن الأمر يدق

بالنسبة للبرنامج الحاسوبي الذي يطلب من المبرمج أن يصممه له على نحو معين وبمواصفات خاصة؛ ذلك أن البرنامج ليس موجوداً عند العقد، فهل يتمتع البيع شرعاً بالنظر إلى قول الرسول ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك) وذلك في معرض حديث حكيم بن خزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع (وليس عندي) ما أبيع منه، ثم ابتاعه من السوق، وفي لفظ ابتاع له من السوق ثم أبيع منه^(٢٠).

وقد تعددت الآراء الفقهية في معنى الحديث فقد قيل ما ليس عندك تعني ما ليس مملوكاً للبائع وقت العقد ومن ثم فهو ليس بمضمون على البائع وهو غرر^(٢١).

ونقل الشوكاني عن البغوي أن النهي في الحديث خاص ببيع الأعيان التي لا يملكها البائع أما لو باع شيئاً مضموناً في الذمة يصح البيع ويكون سليماً ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى الحديث يراد به ما لا يقدر على تسليمه^(٢٢).

ولا يختلف الفقهاء في جواز بيع مقدور التسليم وإن لم يكن حاضراً وقت العقد وبهذا أخذ القانون المدني الأردني في المادة ١/١٦٠ حيث نصت على أنه يجوز أن يكون محلاً للمعاوضات المالية الشيء المستقبلي إذا انتفى الغرر.

ولتيسير الوصول إلى حكم شرعي خاص بالعقد المذكور سابقاً نتعرض له من الجوانب الآتية لتعلقها به وانطباقها على أوصافه وصفاته:

طائفة مستقلة من العقود على سوية العقود المسماة أو غير المسماة، وعلّة ذلك أنها تكتسب وصفها من المحل المعلوماتي الذي ترد عليه هذه العقود، وعليه فإن عدداً مختلفاً من العقود قد يرد على هذا المحل بعضها مسمى والبعض الآخر غير مسمى ومن الأمثلة على العقد المسمى الذي يرد على برامج الحاسب الآلي عقد البيع كأن يشتري شخص قرصاً مدمجاً (CD) يحتوي على برنامج إلكتروني معين^(٢٣). وهذا يعني أنه على العقد أن يشتمل على كافة الشروط التي يتطلبها القانون لانعقاد عقد البيع وصحته، كالرضا والسبب والمحل ولا توجد في ذلك أية خصوصية تستوجب الشرح أو التفصيل.

وقد يكون العقد المعلوماتي مقاوله كأن يتفق صاحب العمل وهو الشخص الذي يحتاج إلى برنامج معلوماتي بمواصفات معينة مع الجهة أو الشخص الفني المتخصص ليقوم بإنشاء البرنامج بتلك المواصفات المطلوبة مقابل مبلغ متفق عليه بينهما^(٢٤)، إضافة إلى بقية شروط عقود المقاوله الأخرى وهي أن يكون معاوضة ورضائياً وملزماً للجانبين.

والأداء الذي يلتزم به المقاول هنا هو أداء معلوماتي بحيث يتعهد بمقتضى العقد تجاه صاحب العمل أن يؤدي عملاً معلوماتياً لصالحه، وقد يكون العقد المعلوماتي أيضاً عارية أو إيجاراً أو تيرعاً^(٢٥).

وعلى الرغم من أن الحاسب الآلي له مكونات مادية مثل الشاشة ولوحة المفاتيح وغيرها والتي تتطلبها برامج الحاسب الآلي ليتم تشغيلها فإننا نرى أن عقود المعلوماتية تقتصر فقط على البرامج والبيانات فهي العقود التي ترد على هذه البرامج دون تلك العقود التي يمكن أن ترد على المكونات المادية للحاسب الآلي كعقد بيع حاسوب أو جزء من أجزائه ومكوناته المادية.

الفقرة الثانية: الوصف الشرعي لعقود المعلوماتية:
وضع التشريع الإسلامي قواعد كلية تحكم نظرة الفقه الإسلامي إلى العقود وتميز سماتها البارزة ومن تلك الأصول والمبادئ، الرضائية من ناحية باعتبار أن

ج) عقد المعلوماتية من عقود الاستصناع وقد ورد تعريف عقد الاستصناع في القرار رقم ٦٥ (٧/٣) لمجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٢٠٠٤ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ١٤ أيار ١٩٩٢م حيث ورد في الفقرة الأولى من القرار المشار إليه أن عقد الاستصناع وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط. أما الفقرة الثانية من القرار فحددت الشروط وهي بيان جنس المستصنع، فإذا كان البرنامج المعلوماتي الذي يطلب أحد العاقدين من الآخر تصميمه، محدد المواصفات والمهام التي يرجى منه القيام بها كأن يكون برنامجاً لإدارة الموارد البشرية مثلاً في شركة معينة فإن الاتفاق على تصميمه يدخل في مفهوم الاستصناع ويجوز شرعاً طالما اتفق بينهما على تحديد أجل تسليم ذلك البرنامج بتلك المواصفات.

علماً بأن الفقرة الثالثة من قرار المجمع المشار إليه أجازت تأجيل دفع الثمن أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة.

وخالصة القول أن المعقود عليه في عقد المعلوماتية وهو برامج الحاسب الآلي وبالنظر إلى طبيعتها والمهام والغايات التي تصنع لأجل القيام بها لماكبته ومواجهة متطلبات ومصالح المتعاملين بها تعتبر جائزة شرعاً متى كان المضمون الذي اشتملت عليه موافقاً لأوجه الشرع الإسلامي ولا ضير بعد ذلك في أنها تمت سلماً أو مقالة أو استصناعاً.

أما إذا تضمن البرنامج المعلوماتي ما لا يجوز شرعاً التعامل به كأن يشتمل على صور إباحية أو مضامين نصية لا أخلاقية فعندئذ يعتبر التعامل به حراماً ومرد الحرمة هنا لا علاقة له بطبيعة المعقود عليه (المعلوماتية) وإنما بحرمة المادة التي اشتمل عليها البرنامج المعلوماتي، ذلك أننا نرى أن ما يحرم النظر إليه والاستمتاع به لعدم شرعيته يحرم التعامل به بيعاً وشراءً كما يحرم التعامل به في أي صورة أخرى^(٢٣). أما

أ) عقد المعلوماتية من عقود السلم، فالسلم بيع عاجل بأجل، إذ يعتمد المشتري فيه على تعجيل الثمن وتأجيل قبض المبيع، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع ١٤١٥هـ، الموافق ٦/١ نيسان ١٩٩٥، قراره رقم ٩/٢/٨٥، والذي جاء في الفقرة ٨ منه أن السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ومن المعروف أن برنامج الحاسب الآلي تطبيق عليه هذه الأوصاف إذ يمكن ضبط صفاته وأوصافه وتحديد بياناته ومشتلاته، أضف إلى ذلك أنه يمكن اعتباره مما يجري صناعته من قبل المبرمج.

ب) عقد المعلوماتية من عقود المقابلة: والمقابلة عقد يتعهد أحد طرفيه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لآخر مقابل بدل مالي معين، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بدولة قطر في الفترة من ٨ ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١٦ ٢١ كانون ثاني ٢٠٠٣م، قراره رقم ١٢٩ (١٤/١) وقد تضمن في البند (١) منه أن عقد المقابلة "عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر، وهو عقد جائز سواء قدم المقاول العمل والمادة وهو المسمى عند الفقهاء الاستصناع أو قدم المقاول العمل وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل.

وتطبيقاً لذلك فإن اتفاق شخص مع المبرمج على أن يصنع له برنامجاً حاسوبياً بمواصفات معينة لأداء مهام محددة مقابل أداء مالي متفق عليه بينهما يعتبر مقابلة ويجوز بالتالي شرعاً.

وقد ورد في الفقرة ٦ من ذات القرار أنه يجوز تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط لأجل معلومة أو حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليه.

المستهلكين بهذه الطبيعة الفنية والتي لا يدركها في الغالب الأعم سوى المتخصصين، فإنه بالإمكان رد الاستغلال في هذه العقود لما يأتي:

١. حالة الضعف في المعرفة الفنية المتخصصة لماهية العقود عليه من قبل المتعاقد.
٢. قصد استثمار جهل المتعاقد في إبرام العقد.

الفرع الأول: حالة الضعف في المعرفة المتخصصة لماهية العقود عليه:

العقد عليه في عقد المعلوماتية برامج الحاسب الآلي وهي مختلفة الأغراض والغايات والأنواع استناداً إلى الوظائف التي تعد من أجل القيام بها، ويتم إعدادها من قبل فنيين متخصصين وفقاً لأساسيات علم البرمجة وحسب الطرق المتبعة في هذا العلم ويحتفظ المبرمج بحقه الأدبي بالبرنامج ويكون للعميل فقط حق استعمال هذا البرنامج، ذلك أن إعداد البرامج الحاسوبية تعد من قبيل الجهود والابتكارات الذهنية الخاصة بأصحابها^(٢٧).

وتكون الصورة أكثر وضوحاً في الحالة التي يتفق فيها المبرمج مع العميل على إنشاء برنامج معلوماتي معين بناءً على طلب الأخير لأغراض محددة فيستغل المبرمج جهل ذلك العميل بالطبيعة الفنية الخاصة للبرامج الحاسوبية ويتفق معه معتمداً على هذا الجهل على بدل أكبر بكثير مما يستحقه البرنامج، ناهيك عن حالة أخرى يزداد فيها الأمر وضوحاً عندما يكون حائز البرنامج الذي يعرضه للبيع بثمن أكبر مما يستحق بسبب عدم أصالة النسخة التي يعرضها ونظراً لعدم دراية العميل بشترها بثمن النسخة الأصلية^(٢٨).

فالمثال الأخير يؤكد أن جهل العميل بطبيعة برنامج الحاسب الآلي ومكوناته المنطقية وما انطوى عليه من عدم قدرة على التمييز بين النسخة الأصلية والنسخة المقلدة هو الذي دفع به إلى شراء النسخة المقلدة بثمن النسخة الأصلية.

وقد تصدى قانون الموجبات والعقود اللبناني لمعالجة عدم خبرة المتعاقد في المادة ٢١٤ منه^(٢٩)، وذلك بجعلها

حرمته فتقاس على حرمة الاستماع إلى صوت الملاهي لقول الرسول عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم "استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر"^(٢٤).

المطلب الثاني: مرد الاستغلال في عقود المعلوماتية:

يقوم الاستغلال في جوهره على اغتنام فرصة يكون فيها المتعاقد في حالة ضعف فتضطره إلى التعاقد رغم عدم تعادل الأداء الذي يؤديه للمتعاقد الآخر مع الأداء الذي يحصل عليه منه^(٢٥).

فالاستغلال إذاً ناجم عن حالة ضعف يمر بها المتعاقد المستغل وتؤدي إلى اختلال في التوازن بين الأداء الذي يتلقاه من الآخر وبين الأداء الذي يؤديه تحت وطأة تلك الحالة.

وعلى ذلك لا يتحقق الاستغلال بمجرد عدم تعادل الأداء التي يؤديها كل متعاقد تجاه الآخر ما لم يكن المستغل في حالة ضعف بغض النظر عن سببها من ناحية واتجاه النية لدى المتعاقد الآخر أن يغتنم فرصة الضعف لديه فيبرم معه العقد الذي اختل توازن الأداءات فيه، كما لا يتحقق الاستغلال أيضاً من باب أولى إذا لم يكن المتعاقد في حالة من الضعف استند عليها الآخر في إبرام عقده، أو كان في حالة ضعف لكن الأداءات التي ترتبت على العقد لم تكن مختلة وكانت على قدر من التوازن المطلوب في نطاق العقد.

ونلاحظ أن الغبن يعتبر أثراً أو ثمرة للاستغلال، فالمتعاقد في استثماره لحالة الضعف التي يمر بها المتعاقد وينوي أن يعتمد عليها في إبرام العقد إنما يريد أن يحقق ثمرة جهده بإحداث اختلال في تعادل الأداءات بحيث يأخذ من المتعاقد الذي يمر في حالة الضعف أكثر بكثير من الأداء الذي يؤديه إليه، وهذا هو الغبن في عينه فهو قائم على عدم تعادل الأداءات بين المتعاقدين^(٢٦).

ولما كانت عقود المعلوماتية على النحو الذي أسلفنا وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للعقد عليه ولجهل غالبية

ولكن ولي السفه المحكمة أو من تعيينه للصاية عليه وليس لأبيه أو جده أو وصيهما حق الولاية عليه.

٢. أما تصرفاته قبل الحجر فمعتبرة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ".

ويمكن من خلال النص سابق الذكر استخلاص الشروط الواجب توافرها لتحقيق الاستغلال في حالة السفه وذو الغفلة وهي:

١. علم المتعاقد الآخر بحالة السفه أو الغفلة للمتعاقد واتجاه النية لديه لإبرام العقد معه تحت وطأة هذه الحالة^(٣٢).

٢. تحقق أثر الاستغلال وذلك باختلال التوازن بين الكثير الذي يؤديه السفه أو المغفل والقليل الذي يتلقاه من العاقد الآخر بحيث يكون الغبن فاحشاً^(٣٣).

٣. أن يكون العقد الذي أبرم مع السفه أو ذي الغفلة في غير حالة الحجر عليهما، ذلك أن حالة الحجر على أي منهما تجعل من تصرفاته كتصرفات الصغير المميز وفقاً لما تقضي به الفقرة الأولى من نص المادة ١٢٩^(٣٤).

٤. حالة الضعف: وحالة الضعف لدى السفه وذو الغفلة ليست ناجمة عن ظرف خارجي محيط بأي منهما وإنما هي كامنة في نفس كل منهما فالسفه صفة تعتري الإنسان فتدفعه إلى التصرف بخلاف مقتضى العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة^(٣٥). وإرادته متأثرة بهذه الحالة وتتجه إلى حب التبذير والإتلاف، أما الغفلة فهي ضعف في الإدراك يؤدي بصاحبه إلى أن يغيب في معاملاته المالية ولا يهتدي إلى التصرفات الربحية^(٣٦).

فإذا كان السفه أو ذو الغفلة هو طرف عقد المعلوماتية الذي وقع في شرك الاستغلال ترتب على عقده الحكم الذي حدده القانون له على نحو ما سنرى لاحقاً.

ومن الجدير بالذكر أن السفه أو ذا الغفلة أولى أن يقع في الاستغلال بالنظر إلى ما ينطوي عليه محل عقود المعلوماتية من جانب يقتضي من المتعامل بها خبرة خاصة ومعرفة فنية دقيقة.

من بين الأسباب المؤدية إلى غبن المتعاقد الذي لا تتوافر لديه الخبرة متى استثمر المتعاقد الآخر انعدام الخبرة لديه واستفاد منها في إبرام العقد غير المتكافئ في الأداءات ولعل عقود المعلوماتية من أكثر العقود التي يواجه فيها العملاء عدم الخبرة في ماهيتها وخصوصيتها مقارنة من المبرمجين وأصحاب الاختصاص، وعدم التكافؤ في المعرفة والخبرة فيها يجعل من العملاء في حالة ضعف أمام أولئك مما يتيح لهم فرصة سانحة في استغلالهم.

الفرع الثاني: نية استثمار عدم الخبرة لدى المتعاقد:

لا بد أن تتوافر لدى المتعاقد الخبير النية السيئة تجاه المتعاقد عديم الخبرة، ويتحقق سوء النية باغتنام فرصة انعدام الخبرة لديه واستثمارها في الحصول على بدل لا يستحقه مقابل البذل الذي أداه للمتعاقد عديم الخبرة.

وإرادة الاستغلال لا تشترط أن يكون التعاقد مع عديم الخبرة هو الذي دفعه إلى التعاقد بل يكفي أن يكون قد علم بحالة عدم خبرته ورغب باستغلاله وحقق ما رغب به^(٣٥).

وقد أخذت بعض التشريعات العربية بالاستغلال من بين عيوب الرضا ومنها القانون المصري في المادة ١٢٩/أ والقانون المدني السوري في المادة ١٣٠/١^(٣٦).

أما القانون المدني الأردني فلم يورد الاستغلال من بين عيوب الرضا في القواعد العامة للقانون وإنما ورد النص عليه استثناءً في موضعين مختلفين على النحو الذي سنبينه تالياً.

الفقرة الأولى: استغلال السفه وذو الغفلة.

الفقرة الثانية: استغلال المزارع.

الفقرة الأولى: استغلال السفه وذو الغفلة: السفه والغفلة ليست أمراضاً عقلية، وإن كانت تجعل من صاحبها في حالة من الضعف النفسي المؤثر في تصرفاته القانونية، وقد نص المشرع الأردني على حالة استغلال السفه وذو الغفلة في المادة ١٢٩ من القانون المدني التي تقول:

"١. يسري على تصرفات المحجور للغفلة أو السفه ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام،

الفقرة الثانية: استغلال المزارع: ورد النص على حالة استغلال المزارع في المادة ١/٥٣٨ من القانون المدني الأردني^(٣٨)، وهي الحالة التي يكون فيها المزارع بأمس الحاجة إلى المال لإتفائه على الأغراض الزراعية، فيستغل المتعاقد الآخر هذه الحاجة الملحة لدى المزارع فيبرم معه عقد سلم على ثمار أو محاصيل زراعته التي لم تتضج بعد^(٣٩).

ونلاحظ أن هذه الحالة المحددة بنص المادة المذكورة تتناول عقد السلم على المحصول الزراعي أو الثمار الزراعية، ولا يتصور بالتالي أن يكون لهذه الحالة أدنى علاقة بعقود المعلوماتية من قريب أو بعيد بالنظر إلى اختلاف العقود عليه في كل واحد منهما.

المطلب الثالث: حكم الاستغلال في عقود المعلوماتية في الفقه الإسلامي:

بعد أن تبين لنا مفهوم الاستغلال القائم على استثمار حالة الضعف التي تنتاب العديد من المتعاقدين في عقود المعلوماتية بسبب عدم خبرتهم في طبيعتها ومكوناتها بالنظر إلى ورودها على برامج وبيانات تقنية حاسوبية، أصبح لازماً أن نعرض لحكم الاستغلال الذي قد يشوب هذه العقود من وجهة نظر الشريعة الإسلامية الغراء.

ولما كان الاستغلال كواحد من عيوب الرضا في التشريعات الحديثة وليد نظريات وأفكار جديدة^(٤٠)، فإن علينا معرفة الحكم الشرعي للاستغلال الذي يقع في عقود المعلوماتية، وعليه وبالنظر إلى التشابه بين الاستغلال والغبن فإن الإجابة على حكم الاستغلال الشرعي ستكون من خلال التعرض لما يأتي:

الفرع الأول: علاقة الغبن بالاستغلال.

الفرع الثاني: تطبيقات الاستغلال في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: حكم الاستغلال وأدلته الشرعية.

الفرع الأول: علاقة الغبن بالاستغلال:

رأينا أن استغلال أحد العاقدين الآخر ينجم عنه عدم تكافؤ أو تعادل في الأداءات المترتبة على العقد فلا

ومن الجديد بالذكر أيضاً أن المشرع في الفقرة ب من المادة ١٢٩ قد جعل من تصرفات السفهية وذو الغفلة قبل الحجر تصرفات معتبرة ما لم تنجم عن استغلال أو تواطؤ، وقد سوى في الحكم بين الاستغلال والتواطؤ.

وإذا كان مفهوم الاستغلال وشروطه على قدر من الوضوح فإن التواطؤ يتطلب شيئاً من التفسير، ذلك أن كليهما من حيث الأثر القانوني على العقد واحد ولفظة التواطؤ في اللغة تفيد معنى المشاركة، وهذا يعني أن يكون السفهية أو ذو الغفلة ضحية اتفاق بين العاقد الآخر والغير على الإيقاع به وتضليله لإبرام العقد، وهذه الحالة تختلف كما قلنا سابقاً عن الاستغلال الذي يتميز في أن العاقد يستثمر حالة موجودة وقائمة لدى الآخر دون أن يبذل جهداً في تضليله أو التدليس عليه بنفسه أو بالمشاركة مع غيره.

وعليه فإننا نرى أن ما قصده المشرع بالتواطؤ هو التفرير الذي يقع مع الغير لصالح من أبرم العقد مع السفهية أو ذي الغفلة وأن يلزم عندها التشارك في التخطيط لهذا التفرير وتنفيذه على نحو معين متفق عليه ويؤكد صحة ما توصلنا إليه أن المشرع في المادة ١٤٨ من القانون المدني الأردني أقر بحالة التفرير الصادرة من الغير في حق المتعاقد متى استطاع إثبات علم المتعاقد الآخر بهذا التفرير^(٣٧).

ونرى أخيراً أن حالة التواطؤ المكافئة من حيث الأثر لحالة الاستغلال تتحقق مهما كان الفارق بين الأداءات يسيراً أم فاحشاً فهي حالة مختلفة عن القاعدة العامة التي أرساها المشرع في سياق تنظيمه للغبن الفاحش المقترن بالتفرير في نطاق عيوب الإرادة.

غير أن على المشرع أن يلحق حالة التواطؤ هذه بالغبن المقترن بالتفرير كعيب من عيوب الرضا وعلّة ذلك الاختلاف الجوهرية بين الاستغلال الذي يقوم على مجرد استثمار الحالة دون جهد يبذل من قبل المستغل، والتفرير الذي يقوم على نشاط إيجابي يمارسه العاقد بنفسه أو بمساعدة غيره للإيقاع بالمتعاقد الآخر.

فاحشاً أم يسيراً فإن حكمه شرعاً أنه لا يؤثر في صحة العقد وليس للمغبون حق طلب فسخ العقد لأن الغبن جاء نتيجة تقصيره وعدم تروييه إلا إذا كان المعقود عليه في مال اليتيم أو الوقف أو بيت مال المسلمين^(٤٣).

وعليه يمكن القول أن عقد المعلوماتية حتى لو وقع فيه غبن ولو كان فاحشاً فلا مجال في نطاق حكم الشريعة الإسلامية الاستناد إليه في طلب فسخ العقد ما لم يكن العاقد الذي وقع الغبن الفاحش في جانبه هو اليتيم أو الوقف أو بيت مال المسلمين.

الفقرة الثانية: الحكم الشرعي للغبن المقترن بالتغريب على صحة العقد المعلوماتية: إذا كان الغبن فاحشاً وجاء ثمرة لتغريب العاقد أو الأجنبي عن العقد فإن للمغبون حق فسخ العقد لأن الغبن لم يكن وليد تقصير أو عدم تروي منه وإنما نتيجة فعل غير مشروع اقترفه آخر بحقه^(٤٤).

فالعاقد إذن لكي يستطيع وفقاً للأصل أن يطلب فسخ العقد المعلوماتية الذي أبرمه، أن يثبت أمرين الأول الغبن الفاحش من جانب والثاني أن هذا الغبن جاء بسبب تغريب فعلي أو قولي وقع من العاقد أو من سواه.

وعليه فإننا نرى أنه وإن كانت هناك علاقة وطيدة بين الغبن والاستغلال من وجه واحد وهو أن كليهما تتحقق حالة عدم تماثل العوضين، فإنهما يختلفان بعد ذلك في أن الاستغلال لا يتطلب فعلاً أو جهداً غير مشروع يقوم به العاقد أو شخص أجنبي عن العقد للإيقاع بالعاقد الآخر وحمله على التعاقد، بينما يتطلب الغبن مثل هذا الأمر، وعليه فلكي تتأثر صحة العقد لا بد من أن يصحب الغبن الفاحش التغريب فيكون للعاقد المغبون عندئذ أن يطلب فسخ العقد، مع مراعاة الاستثناء على الأصل الذي أوردناه سابقاً.

وطالما أن الغبن لا يقوم مقام الاستغلال على النحو الذي أوضحنا لا بد أن نبحت عن جذور نظرية الاستغلال في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تطبيقات الاستغلال في الشريعة الإسلامية:

استغلال ما لم يتحقق هذا الأثر، وقد رأينا أيضاً أن الاستغلال لا يتطلب من العاقد أن يبدي أي نشاط تجاه المتعاقد الآخر سواء في صورة تشويق أو حمل على التعاقد أو حتى خداعه أو التغريب به، وإنما يقع الاستغلال بمجرد الاتكاء على حالة قائمة لدى العاقد الآخر واستثمار هذه الحالة بغية الوصول إلى أداء أكثر مما يستحق وعدم تعادل الأداءات يعتبر غبناً، فهو عدم التماثل بين العوضين في القيمة ولا يعلمه المغبون أثناء التعاقد، وعلم المغبون ليس شرطاً عند بعض فقهاء الظاهرة فقالوا بوقوع الغبن وحدث أثره حتى لو كان المغبون عالماً بالغبن^(٤٥).

والغبن يكون إما فاحشاً وإما يسيراً، أما الفاحش فهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وأهل الخبرة سواء بالزيادة أو النقصان أما اليسير فهو ما يدخل تحت تقويم المقومين^(٤٦).

وإذا كان الغبن بحد ذاته في الشريعة الإسلامية يؤثر على صحة العقد سواء أكان فاحشاً أم يسيراً فإن ذلك يغنينا عن عناء البحث عن نظرية الاستغلال في الشريعة الإسلامية ذلك أن الغبن مسألة مادية تتمثل في عدم تماثل العوضين أما إذا كانت الشريعة الإسلامية تشترط لتحقيق أثر الغبن على العقد أن يقترن بالتدليس أو التغريب فإن المسألة تكون على وجه آخر وعلّة ذلك أن الاستغلال لا يقوم على التغريب وإنما على استثمار حالة قائمة ومتحققة في جانب المتعاقد المستغل.

الفقرة الأولى: الحكم الشرعي للغبن غير المقترن بالتغريب على صحة عقد المعلوماتية.

الفقرة الثانية: الحكم الشرعي للغبن المقترن بالتغريب على صحة العقد.

الفقرة الأولى: الحكم الشرعي للغبن غير المقترن بالتغريب على صحة عقد المعلوماتية: قلنا إن الغبن إما أن يكون يسيراً وهو ما يجري التسامح به بين الناس عادة وعرفاً وهو لا يؤثر في صحة العقد، وإما فاحشاً وهو ما لا يجري التسامح به بين الناس عرفاً وعادة، وسواء أكان الغبن

ورد عن الرسول - عليه الصلاة والسلام - نهي عن بعض البيوع بالنظر إلى استغلال حالة تعتري المتعاقد فيها توقعه في الغبن، والفاحص لهذه البيوع يجد أنها تشترك فيما بينها في أن أحد المتعاقدين يستغل حالة قائمة في جانب المتعاقد الآخر ولا يسعى لإنشائها، فهي موجودة أصلاً فيستثمرها لتحقيق غبنه للمتعاقد الآخر، ومن الأمثلة التي نسوقها على هذه البيوع ما يأتي:

الفقرة الأولى: استغلال حالة من الضعف لدى المتعاقد:
يذكر أن رجلاً كان على قدر كبير من الضعف وفيه شدة من ضعف البصر وفي لسانه ثقل وكانت حالته تلك تستغل من قبل البعض في التعامل، وقد ورد في شأنه عن الإمام البخاري رحمه الله قال: حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً نكر للنبي ﷺ أن يذرع في البيوع فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: "إذا بايعت فقل لا خلافة" والخلافة الخديعة في الدين^(٤٥).

نلاحظ في حالة الرجل المذكور حالة الضعف التي كان يعاني منها جعلت البعض يستند عليها ويستغله في البيوع، وهذا يختلف عن الغبن الذي لا يؤثر وحده على صحة العقد ما لم يصحبه تغرير على النحو الذي قدمنا، ووجه الاختلاف أن الغبن المصحوب بالتغرير يتطلب فعلاً غير مشروع يمارس ضد العاقد المغبون يحمله على التعاقد وينطوي على الخديعة بينما في الاستغلال لا يكون من العاقد سوى أن يستغل الحالة القائمة في جانب العاقد الآخر وينكئ عليها ليحقق غبنه له كما في المثال السابق.

ونستخلص من حديث الرسول ﷺ أن استغلال الرجل منهى عنه وهو حر أم لأن فيه ضرر له تأكيداً لحديثه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم "لا ضرر ولا ضرار" أما عن حكم العقد الذي يبرمه فقد اختلف فيه الفقهاء فالإمام أحمد والبيضاويون قالوا بأن له الخيار في فسخ العقد شريطة أن يبلغ ثلث القيمة، وأما الأحناف والشافعية فقالوا بأنه لا خيل للمغبون قل الغبن أو أكثر وأن

الرسول ﷺ جعل لذلك الرجل الخيار بشكل مخصوص لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار لما جاء في بعض الروايات عن الرسول ﷺ: "تم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد"^(٤٦).

وإذا لم يختلف الفقهاء في حرمة استغلال حالة الضعف تلك وإن اختلفوا في حكم عقده مع من استغل حالته فإن ما نرجحه أن الرسول بمنحه الخيار له يؤكد أن كل من تنطبق عليها حالة ذلك الرجل من الضعف يستفيد من هذا الخيار، وإن حالة الضعف تلك لم يكن مردها خداع مارسه أحد العاقدين تجاه الآخر وإنما هي قائمة بذاتها وسابقة على التعاقد وراجعة لظروف التعاقد المغبون ذاته.

وقد سبق أن ذكرنا أن انعدام الخبرة لدى المتعاقد في عقود المعلوماتية يعتبر فرصة سانحة لاستغلاله وسبباً لغبنه وانعدام الخبرة مرده الضعف في المعرفة والعلم في ذلك الشيء مما يجعل من الأمر قابلاً للقياس لاتحاد العلة فعدم الخبرة ضعف من المتعاقد في إدراك كنه عقد المعلوماتية وهي حالة قائمة في جانب المتعاقد مما يجعل من اليسير غبن عديم الخبرة فيها.

وعليه نرى أن الحكم الشرعي لاستغلال عديم الخبرة في عقود المعلوماتية حرام شرعاً، وإن له الخيار في الفسخ.

الفقرة الثانية: استغلال المسترسل: جاء في المغني أن المسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن الماكسة (المساومة والمبايعة) وكأنه يسترسل إلى البائع فيأخذ ما أعطاه من غير مساومة وقيل هو الذي يطمئن للبائع ويتعاقد معه^(٤٧).

ونلاحظ أن حالة الاسترسال هذه منوطة بشخص صاحبها وليست وليدة فعل من المتعاقد الآخر وجل ما فعله هذا الآخر هو مجرد استغلال هذه الحالة لدى العاقد واستثمارها في إيقاع الغبن في جانبه.

من الخارج والذي لا علم لهم ولا خبرة بالسوق وأوضاعه والبيع أو الشراء منهم، ويلاحظ في حالة تلقي الركبان تقوم ذات العلة في الحالات الأخرى السابقة وهي عدم خبرة وعدم إدراك هؤلاء الركبان بأحوال السوق والأثمان السائدة فيها للبضاعة، وهي حالة قائمة في جانب هؤلاء ولم يسع المتعاقد الآخر إلى إنشائها وكل ما يفعله هو استثمار هذه الحالة وغبن الركبان بيعاً أو شراءً.

أما الحكم الشرعي لبيعهم أو شرائهم فهو الحرمة لحديث الرسول ﷺ: "لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد" وعن ابن مسعود قال: "نهى النبي عن تلقي البيوع" وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب^(٥٢).

أما من حيث صحة العقد فقد اختلف فيها فيرى بعض الفقهاء أن استغلال الركبان يقتضي فساد العقد، أما البعض الآخر فقالوا بأنه لا يقتضي الفساد والعقد صحيح وإن كان حراماً لأن النهي لأمر خارج عن حقيقة البيع وهو لا يقتضي فساد المنهي عنه وعند الشافعية فالخيار للبائع؛ لأن النهي صيانة لمصلحة البائع وإزالة الضرر عنه وصونه من الخدعة^(٥٣).

المطلب الرابع: حكم الاستغلال في القانون

المدني الأردني:

ذكرنا فيما مضى أن القانون المدني الأردني لم يتبن نظرية الاستغلال، ولم ينص عليها في القواعد العامة لعيوب الرضا على نحو مختلف عن العديد في التشريعات ومن بينها المصري واللبناني والسوري، كما ذكرنا سابقاً أن القانون المدني اللبناني يجعل من عدم الخبرة سبباً كافياً للاستغلال طالما كان غبن المتعاقد ناجماً عن عدم خبرته، وقد ذكرنا أيضاً أن القانون المدني الأردني أورد الاستغلال في موضعين اثنين وحدد حكمه فيهما وهما استغلال السفيه واستغلال المزارع في عقد السلم ولما كانت الحالة الأخيرة لا علاقة لها بعقود المعلوماتية فإننا نقسم هذا المطلب في سبيل بيان حكم القانون الأردني في الاستغلال في عقود المعلوماتية إلى الفرعين الآتيين:

وأما حكم البيع للمسترسل فهو حرام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، ويؤكد حرمة بيع المسترسل أيضاً حديث الرسول عليه الصلاة والسلام "لا ضرر ولا ضرار"^(٥٤).

أما تأثير استغلال المسترسل على عقده فقد اختلف فيه الفقهاء فيقول الحنفية والشافعية أن الاسترسال لا يؤثر على صحة العقد ويبقى العقد لازماً رغم الغبن ولا خيار للمسترسل^(٥٥)، وأما الحنابلة والمالكية فيرون بأن العقد مع المسترسل له آثار خاصة ولا شك أنه ينطوي على ظلم لا ترضى به أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وقد قالوا بأن بيع المسترسل يثبت له خيار الفسخ قياساً على أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام (لا خلابة) وأن (غبن المسترسل ربا) وإن (غبن المسترسل حرام) ورغم تضعيف الحديثين الأخيرين فإن بعض فقهاء الشريعة المعاصرين واستناداً إلى الحديث الأول (لا خلابة) وقياساً عليه يرجع ثبوت الخيار للمسترسل في بيعه إلى أن رضا المسترسل غير صحيح وهو مشوب بعيب الاسترسال لأنه اطمئن لتقاة البائع فخان الأخير هذه الثقة^(٥٦).

الفقرة الثالثة: استغلال المضطر: المضطر هو من تقوم

لديه الحاجة الملحة في البيع، فيضطر إلى البيع تحت وطأة الحاجة والضرورة، فإذا استثمرت حاجته ولهفته على البيع من قبل التعاقد الآخر فغبنه كان ذلك استغلالاً.

ونلاحظ في هذه الحالة أيضاً أن الاضطرار حالة قائمة بذاتها في جانب المضطر ولم تكن وليدة صنع المتعاقد الآخر الغابن وكل ما فعله هو مجرد الاتكاء على الحالة القائمة وهي الاضطرار واستثمارها في إيقاع الغبن في المضطر.

أما الحكم الشرعي لبيع المضطر فهو حرام لنهي الرسول ﷺ عنه فقد ورد عن أبي داود سليمان بن الأشعر^(٥٧) أن الرسول ﷺ نهى عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمر قبل أن تدرك.

الفقرة الرابعة: استغلال الركبان، أو تلقي الركبان: تلقي الركبان أو تلقي الجلب تعني أن يتلقى أهل المدن القادمين

الفرع الأول: استغلال السفه في عقد المعلوماتية.

الفرع الثاني: استغلال كامل الأهلية في عقد المعلوماتية.

الفرع الأول: استغلال السفه في عقد المعلوماتية:

يفهم من نص المادة ١٢٩ من القانون المدني الأردني أن جميع العقود التي يبرمها السفه قبل قرار الحجر عليه صحيحة إلا إذا كانت ناجمة عن استغلال أو تواطؤ، وعليه فإن السفه الذي يغيب في عقد المعلوماتية، يكون تصرفه غير معتبر بمفهوم المخالفة للنص.

ويرى البعض أن تصرفاته غير المعتبرة تجعله في مقام الصغير المميز فإذا كانت ضارة ضرراً محضاً كانت باطلة وإذا كانت ناعمة نفعاً محضاً كانت صحيحة وإذا كانت دائرة بين النفع والضرر كانت موقوفة على الإجازة^(٥٤).

ونحن لا نؤيد هذا الرأي وإنما نعتبر أن تصرفات السفه قبل الحجر باطلة طالما كانت ناجمة عن استغلال أو تواطؤ وذلك استناداً على الحجج الآتية:

أولاً: المفهوم المخالف للنص فعندما يقضي المشرع بأن تصرفات السفه قبل الحجر معتبرة (أي صحيحة) إلا إذا كانت ناجمة عن استغلال أو تواطؤ، فهذا يعني أن حالة الاستثناء تأخذ حكماً مناقضاً لحكم حالة الأصل، والمناقض للصحة والاعتبار هو عدم الصحة وعدم الاعتبار فعكس الصحيح هو الباطل وليس الموقوف على الإجازة.

ثانياً: العقد الموقوف على الإجازة يسند الإجازة لصاحبها كالولي في عقد الصغير مثلاً فمن هو صاحب الإجازة في عقد السفه قبل حجره، والمعروف أنه ولي نفسه قبل الحجر ولا ولاية عليه لأحد.

وأخيراً فإن السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو مقدار الغبن الذي يقع في جانبه السفه ليقال بعدم صحة عقده، فهل هو الغبن يسيراً أم فاحشاً أم الفاحش دون اليسير؟

لا نجد في القانون الأردني إجابة على ذلك بينما نجد التشريعات الأخرى كالقانون المصري مثلاً الذي

تبنى معيار الغبن الفاحش وهذا يفهم في المادة ١/١٢٩ من القانون المدني المصري التي تنص على أن: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه..." فكلما البتة تعني عدم التكافؤ الكبير بين الأداء الذي أداه المغبون والذي حصل عليه من الآخر.

ونحن نميل إلى أن يكون الاستغلال الواقع في جانب السفه كبيراً أي الغبن الفاحش لنقول بعدم صحة عقده وبطلانه، وذلك لأن الغبن اليسير يتسامح فيه الناس عرفاً أضف إلى ذلك أن الضرر الذي يصيب السفه فيه والذي تقرر على أساسه عدم صحة تصرفه لا يكاد يذكر مما يجب ألا يؤثر في صحة تصرفه انسجاماً مع أصل الأشياء وصحة التصرفات.

الفرع الثاني: استغلال كامل الأهلية في عقد المعلوماتية:

بالنظر إلى عدم أخذ المشرع الأردني بالاستغلال عيباً من عيوب الرضا إلا استثناءً على النحو الذي رأينا فإنه لا أثر للاستغلال في تصرفات كامل الأهلية سواء في عقود المعلوماتية أو في غيرها، ولا فرق عندها بين أن يكون الغبن الذي وقع في جانبه فاحشاً أم يسيراً كما لا فرق في الأسباب المؤدية إلى غبنه كعدم الخبرة والمعرفة أو الدراية أو غيرها من موجبات الوقوع في الاستغلال.

ولعل خطورة هذه المسألة وأثرها البالغ يقتضي منا التأكيد على ضرورة قيام المشرع الأردني بتبني نظرية الاستغلال من بين عيوب الرضا في القواعد العامة للقانون المدني.

الخاتمة:

لطالما ثبت أن الشريعة الإسلامية كانت وما تزال سابقة على القانون في تنظيم معاملات أفراد المجتمع وإن الاجتهادات القانونية والتشريعات الوضعية مهما بلغت من الحداثة والتطور لا تأتي بشيء إلا ويوجد له أصل أو جذور في تلك الشريعة الخالدة.

ولعلنا في خاتمة هذا البحث نورد أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي تتلخص فيما يأتي:

١. يتفق الاستغلال مع الغبن في أن في كليهما يتحقق عدم تعادل الأداءات المتبادلة بين المتعاقدين، بيد أنهما يختلفان في شروط ومتطلبات كل منهما وجوهر الاختلاف في أن الاستغلال يقوم مستقلاً كعيب من عيوب الرضا وأنه لا يتطلب من العاقد سوى أن يعتمد إلى حالة من الضعف قائمة لدى الآخر فيستثمرها ويحقق بها مأربه بإبرام عقد غير متكافئ، أما الغبن فلا يقوم وحده كعيب من عيوب الرضا وفقاً للأصل وإنما يجب أن يكون فاحشاً ومصحوباً بالتغريب، وعليه فإنه يتطلب أن يصدر من المتعاقد أو لصالحه فعل غير مشروع ينطوي على الخداع والتضليل للإيقاع بالآخر ويحمله عندها على إبرام عقد غير متكافئ.
 ٢. لم يأخذ المشرع الأردني بالاستغلال كعيب من عيوب الرضا في القواعد العامة في القانون المدني، وإنما قصر الاستغلال على حالتي السفه وذي الغفلة من ناحية والمزارع في بيع السلم من ناحية أخرى.
 ٣. لا تغني نظرية الغبن في القانون عن نظرية الاستغلال فكل واحدة منهما تؤدي غرضاً مختلفاً في تحقيق الحماية القانونية لمن شرعت لحمايته ومجال كل واحدة مختلف عن مجال الأخرى.
 ٤. يختلف الاستغلال عن الغبن في نطاق الشريعة الإسلامية وقد عرفت الشريعة الإسلامية الغراء الاستغلال استقلالاً عن الغبن، واعتدت به كعيب من عيوب الرضا أما حكمه الشرعي فهو حرام وأما أثره على العقد فيعطي للعاقد الذي وقع فيه خيار العقد أو حق فسخ العقد.
 ٥. عقد السفه وذي الغفلة قبل الحجر عليه في القانون المدني الأردني يعتبر باطلاً طالما كان نتيجة استغلال أو تواطؤ.
 ٦. لا أثر للاستغلال على التصرفات القانونية لكامل الأهلية في نطاق القانون الأردني مهما كان الغبن الناجم عن هذا الاستغلال فاحشاً أو يسيراً.
- ولعل القانون المدني الأردني الذي كان من التشريعات الرائدة في اقتباس أحكامه وقواعده من الشريعة الإسلامية، فيكون من المستحسن لو عدل هذا القانون على نحو يأخذ بالاعتبار المسائل الآتية:
١. أن ينص في نطاق القواعد العامة لعيوب الرضا على الاستغلال لتحقيق حماية أكبر للمتعاقدين ومنع استغلالهم، وأن يجعل من انعدام الخبرة سبباً لتحقيق الاستغلال متى ثبت أن المتعاقد الآخر استثمر عدم الخبرة في تحقيق غبه.
 ٢. تعديل نص المادة ١٢٩ من القانون المدني بتوضيح المقصود من عبارة (معتبرة) إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ) وأن ينص صراحة على حكم تصرفات السفه وذي الغفلة قبل الحجر والناجمة عن استغلال أو تواطؤ.
 ٣. جعل تبصير المتعاقد في عقد المعلوماتية التزاماً يقع على عاتق الطرف الخبير أو المبرمج فيكون عليه بمقتضى العقد أن يوضح له ماهية البرنامج أو البيانات الحاسوبية، وأن يجعل عدم تنفيذ هذا الالتزام سبباً لقابلية العقد للفسخ من قبل ذلك المتعاقد.
- وفي الختام أسأل الله أن يكون ما تم تقديمه نافعاً وأن يكتب لنا الثواب والأجر، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا إنه ولينا ومولانا وهو العليم الحكيم.
- والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

- (١) عبد الله حسين عارف الشيا، التنظيم القانوني لبرنامج الحاسب الآلي في التشريع الأردني- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، ٢٠٠٥، ص ١١.
- (٢) القاضي علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية، سوسة/ تونس، دار إسهامات، ٢٠٠١، ص ٣١٠.
- (٣) خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة، كلية

- (١٤) جمال عبد الرحمن محمد علي، الخطأ في مجال المعلوماتية، مصر، مطبعة كلية علوم بني سويف، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص ٣٤.
- (١٥) غسان رياح، قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد، بيروت- لبنان، نوفل، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص ٥٤.
- (١٦) علي، الخطأ في مجال المعلوماتية، ص ٣٩.
- (١٧) نائل مساعدة، محاضرات أقيمت على طلبة الدراسات العليا في مساق عقود المعلوماتية، عمان- الأردن، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٢.
- (١٨) عبد الحميد محمود البعلي، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي- الجزء الأول، عمان- الأردن، مؤسسة الشرق للعلاقات العامة والنشر والترجمة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ١٥.
- (١٩) مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المجلد الأول، ص ٢٩١.
- (٢٠) عبد الحميد محمود البعلي، الطبيعة المتميزة للعقود وضوابطها في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الجزء الثاني، دار التوفيق النموذجية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ص ١٧٩.
- (٢١) البعلي، الطبيعة المتميزة للعقود وضوابطها في الفقه الإسلامي والقانون المدني/ الجزء الثاني، ص ١٨٠.
- (٢٢) عبد الحكيم علي المغربي، ومحمد رشدي إسماعيل، العقود في الشريعة الإسلامية، الأزهر- القاهرة، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، ص ١٤٤.
- (٢٣) المغربي، وإسماعيل، العقود في الشريعة الإسلامية، ص ١٤٤.
- (٢٤) تخريج الإحياء، المحدث: العراقي، الراوي: مكحول، ص/رقم: ٣٣٦/٢، حكم المحدث: مرسل.
- <http://dorar.net/enc/hadith/%D8%A7%D9%84%D9%D85%D9%84%D8%A7%D9%87%D9%87%D0%8A+%D9%85%D8%B9%D8%B5%D9%8A%D8%A9+p>
- (٢٥) محمود وحيد الدين سوار، الغبن والاستغلال في القانون المدني الأردني، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ملحق ٤، كانون ثاني ١٩٧٩، ص ٩٧.
- الحقوق/ جامعة عين شمس، ١٩٩٢، ص ٥.
- (٤) أحمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٢٧٠.
- (٥) محمد نزيه المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقود، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، ص ٢٣.
- (٦) نائل مساعدة، الاختصاص القضائي والتشريعي للعقود الإلكترونية في القانون المدني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مج ١٣، ع ٨، شعبان ١٤٢٨هـ/ آب ٢٠٠٧، ص ١٦١.
- (٧) صالح العقيلي وآخرون، المهارات الحاسوبية الأساسية والبرمجيات الجاهزة، إريد، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٥٤.
- (٨) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٦٥٤/٢٠٠٤، ص ١٩٧٦، صفحة ٢، والتي تنص المادة ١٠٢ منه على أنه: يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس".
- (٩) إيراد بطاينة، النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب، رسالة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٢.
- (١٠) علي عبدالقادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، القاهرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٤٨.
- (١١) المادة ٦٧ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧، والتي تنص على أن: "يكون الحق شخصياً أو عينياً أو معنوياً".
- (١٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥/٥/٤٣ في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق ٥ ١٠ كانون أول ١٩٨٨م.
- (١٣) بور الدين الشرفاوي الغزوي، قانون المعلوماتية، الرباط/ المغرب، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٧٩ وما بعدها.

- (٢٦) محمد الزعبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٤٩٢.
- (٢٧) محمد فواز مطالقة، النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسب الآلي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٨٦.
- (٢٨) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٢، ص ٢٢٢.
- (٢٩) تنص المادة ٢٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ما يأتي: "إن الغبن لا يفسد في الأساس رضی المغبون. ويكون الأمر على خلاف ذلك ويصبح العقد قابلاً للبطلان في الأحوال الآتية: (١) إذا كان المغبون قاصراً. (٢) إذا كان المغبون راشداً وكان للغبن خاصتان: الأولى أن يكون فاحشاً وشاذاً عن العادة المألوفة، والثانية أن يكون المستفيد قد أراد استثمار ضيق أو طيش أو عدم خبرة في المغبون. ويمكن، إلى الدرجة المعينة فيما تقدم، إبطال عقود الغرر نفسها بسبب الغبن. خامساً في عدم الأهلية المادة".
- (٣٠) حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، ص ١٤.
- (٣١) المادة ١/١٢٩ من القانون المصري، وتقابلها المادة ١/١٣٠ من القانون المدني السوري والتي تنص على أنه: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد.
- (٣٢) عبد الله الخشروم، عيب الاستغلال في القانون المدني الأردني وفقه الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٣، ص ١٠٦.
- (٣٣) عبد الباسط جميعي وآخرون، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني، القاهرة، ج ٢، القسم الأول، الدار العربية للموسوعات، ١٩٧٩، ص ٢٨٧.
- (٣٤) المادة ١١٨ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، والتي تنص على أن: + تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً. ٤ أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداءً أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد. ٣ وسن التمييز سبع سنوات كاملة.
- (٣٥) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامية، دمشق، ج ١، ط ١، دار الفكر، ١٩٨٦، ص ١٨١.
- (٣٦) زهير الزبيدي، الغبن والاستغلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٧٣، ص ٩٨.
- (٣٧) تنص المادة ١٤٨ من القانون المدني الأردني على ما يلي: "إذا صدر التعبير من غير المتعاقدين وأثبت المغرور أن المتعاقد الآخر كان يعلم به جاز له فسخ العقد".
- (٣٨) تنص المادة ٥٣٨ من القانون المدني الأردني على ما يلي: "إذا استغل المشتري في السلم حاجة المزارع فاشترى منه محصولاً مستقبلاً بسعر أو بشروط محجفة إجحافاً بيناً كان للبائع حينما يحين الوفاء أن يطلب إلى المحكمة تعديل السعر أو الشروط بصورة يزول معها الإجحاف وتأخذ المحكمة في ذلك بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان ومستوى الأسعار العامة وفروقاتها بين تاريخ العقد والتسليم طبقاً لما جرى عليه العرف".
- (٣٩) محمد قاط بدوي أبو دلو، عيب الاستغلال في نطاق عيوب الإرادة وفقاً للقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، المفرق/ الأردن، جامعة آل البيت، ٢٠٠٨.
- (٤٠) مسلم اليوسف، نظرية الاستغلال في القانون الوضعي في ضوء الشريعة الإسلامية، حلب - سوريا، ص ٢٣.
- (٤١) البعلي، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ١٢٥.
- (٤٢) البعلي، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، الجزء

- الأول، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ١٥٣.
- (٤٣) المغربي وإسماعيل، العقود في الشريعة الإسلامية، ص ٨٧.
- (٤٤) المغربي وإسماعيل، العقود في الشريعة الإسلامية، ص ٨٧.
- (٤٥) إبراهيم عبدالفتاح، جني الثمرات من أحاديث البيوع والمعاملات، القاهرة، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، ص ٦٥.
- (٤٦) عبد الفتاح، جني الثمرات من أحاديث البيوع والمعاملات، ص ٦٧.
- (٤٧) مسلم اليوسف، بيع المسترسل في الفقه الإسلامي، <http://saaid.net/doat/moslem/22.doc>
- (٤٨) رواه مالك وابن ماجه والدار قطني وغيرهم مسنداً وهو حديث حسن ورواه مالك في الموطأ مرسلًا وله طرق يقوي بعضها بعض، الأربعين النووية، للإمام النووي محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨، ص ٧٤.
- (٤٩) يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، روضة الطالبين، المجلد الثالث، ص ٤٧٠.
- (٥٠) اليوسف، بيع المسترسل في الفقه الإسلامي، <http://saaid.net/doat/moslem/22.doc>
- (٥١) سليمان بن الأشعث أبو داوود، سنن أبي داوود - كتاب البيوع، بيروت، دار إحياء السنة النبوية، ج ٣، ص ٢٥٥.
- (٥٢) وهبة الزحيلي، البيوع وآثارها الاجتماعية المعاصرة، دمشق - سورية، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ص ٥٦ وما بعدها.
- (٥٣) الزحيلي، البيوع وآثارها الاجتماعية المعاصرة، ص ٥٩.
- (٥٤) ياسين الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، ج ١، مصادر الحقوق الشخصية، نظرية العقد، القسم الأول، انعقاد العقد: دراسة موازنة في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، عمان، دار وائل للنشر، ط ١، ٢٠٠٢ ص ٣٨١.